

مجلة الإتصالات الإلكترونية

مشروع قانون في 14 أوت 2018

الهيئات والمؤسسات الرسمية المختصة والمكلفة في الاتصالات الإلكترونية



| رقم الصفحة | العنوان |
|------------|--|
| 3 | الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية |
| 4 | المؤسسة التونسية للتنمية الرقمي |
| 5 | الهيئة الوطنية للطيف الراديوي |
| 7 | لجنة خدمات الثقة الرقمية |
| 8 | منتدى الإنترنت |
| 10 | صندوق التنمية الرقمية |
| 11 | الهيئة الوطنية للاتصالات (هيئة التعديل) |
| 18 | مجلس المنافسة |
| 20 | مجلس تصّرف هيئة التعديل |
| 21 | مجلس تشاور وتنسيق |
| 22 | الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية |
| 24 | جدول يوضح الاسم السابق للهيئات وبعض التغييرات التي طرأت عليها |
| | بيان توضيحي بخصوص الهيئات والمؤسسات العمومية التي تم استحداثها |

أولاً: الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية

| مما يجدر الإشارة له: | الموارد المالية: | المهام الموكلة إليها: |
|--|------------------|---|
| <ul style="list-style-type: none">● تعدّ الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية إستراتيجية وطنية للتنمية الرقمية الوزارة المكل تدرج ضمن المخطط الوطني للتنمية بعد إستشارة عامة مع الهياكل العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني | <p>3</p> | <ul style="list-style-type: none">● توسيع استعمال تكنولوجيات المعلومات والإتصال في جميع المجالات الإقتصادية.● رقمنة المحتوى في جميع المجالات وتطوير خدمات إلكترونية.● إرساء الإدارة العمومية الإلكترونية ورقمنة تعاملات الهياكل العمومية فيما بينها وبينها وبين المتعاملين معها.● إعداد المخطط الوطني للطيف الراديوي مع تشريك الهياكل المعنية.● تعميم الاستفادة من السعة العالية للانترنت على المستوى الوطني. |

ثانياً: المؤسسة التونسية للتنمية الرقمي

| مما يجدر الإشارة له: | الموارد المالية: | المهام الموكلة إليها: |
|--|------------------|---|
| <ul style="list-style-type: none">● صادق مجلس الوزراء على إحداثها في 20 جوان 2018.● تعهد مهمة قيادة وتنفيذ المشاريع المنضوية في نطاق الإستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية ومتابعة تنفيذها إليها.● مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تحدث بمقتضى أمر حكومي.● وتضبط قواعد تنظيم وسير المؤسسة بأمر حكومي. | | <ul style="list-style-type: none">● إنجاز ومتابعة المشاريع التي يعهد بها إليها الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.● إنجاز ومتابعة المشاريع الوطنية والقطاعية والمحلية في مجال تكنولوجيات كصاحب منشأ مقوض بناء على اتفاقيات في الغرض مع الهياكل العمومية المعنية.● مساندة التجديد في المجال الرقمي ومرافقة المؤسسات الناشئة. |

ثالثاً: الهيئة الوطنية للطيف الراديوي

مما يجدر الإشارة له:

- يعدل الشكل القانوني للوكالة الوطنية للترددات من مؤسسة عمومية غير إدارية إلى هيئة وطنية تسمى **"الهيئة الوطنية للطيف الراديوي"**.
- تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتولى إدارة الطيف الراديوي وتخضع في علاقتها مع الغير للتشريع التجاري ويكون مقرها بتونس العاصمة.

الموارد المالية:

5

المهام الموكلة إليها:

- إقتراح مشروع المخطط الوطني للطيف الراديوي.
- التصرف في الطيف الراديوي.
- مسك سجل وطني للطيف الراديوي.
- مراقبة الشروط التقنية للتجهيزات الراديوية والسهر على حماية استعمال الطيف الراديوي.
- مراقبة استخدام الترددات طبقاً للتراخيص المسندة.
- إعادة توزيع الترددات الراديوية على ضوء التوجهات الوطنية والعالمية في مادة الاتصالات.
- السهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الاتصالات الراديوية.

الهيئة الوطنية للطيف الراديوي

- تسجيل الترددات الراديوية لدى الهيئات الدولية المختصة.
- السهر على حماية المصالح الوطنية في ميدان استعمال الترددات الراديوية المسجلة والمواقع المدارية المخصصة للبلاد التونسية.
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسات ذات العلاقة بالاتصالات الراديوية، وبصفة عامة كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف وله عالقة بميدان تدخلها.
- يجب الحصول على ترخيص من الهيئة فيما يتعلق باستعمال الترددات الراديوية (يتم إسناده طبقاً للمخطط الوطني للطيف الراديوي).
- وتتولى الهيئة إعلام الوزيرين المكلفين بالداخلية و الدفاع الوطني بكل إسناد للترددات.
- يمكن للهيئة إلغاء إسناد الترددات بدون تعويض.
- يتعين إعلام الهيئة حالاً بالكف عن استغلال تجهيزات راديوية أو جزء من أجزائها.
- يخضع صنع وتوريد وتركيز واستغلال الأجهزة الراديوية لترخيص من الهيئة الوطنية للطيف الراديوي (لا ينطبق على التجهيزات الراديوية المخصصة للربط بالشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية والتجهيزات الخاضعة لأحكام الفصل 68 من هذه المجلة).

رابعاً: لجنة خدمات الثقة الرقمية

| مما يجدر الإشارة له: | الموارد المالية: | المهام الموكلة إليها: |
|---|------------------|--|
| <ul style="list-style-type: none">● تحدث من قبل الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.● يقع تحديد تركيبة وطرق تنظيم وسير هذه اللجنة بأمر حكومي. | <p>7</p> | <ul style="list-style-type: none">● تحديد المعايير الدولية الواجب اتباعها من طرف مزودي خدمات الثقة الرقمية لنيل صفة الاعتماد.● منح وسحب الاعتماد لمزودي خدمات الثقة الرقمية.● تحديد المعايير الدولية الموجب اتباعها من طرف مزودي خدمات الثقة الرقمية المعتمدين لتأهيل الخدمات المسداة من طرفهم.● منح وسحب صفة التأهيل لخدمة الثقة الرقمية المسداة من طرف مزودي خدمات الثقة الرقمية المعتمدين، - السهر على مراقبة احترام مزود خدمات الثقة الرقمية المعتمد والغير معتمد لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.● تحليل تقارير عمليات التدقيق المنجزة من طرف هيئات تقييم المطابقة على مزودي خدمات الثقة المعتمدة والغير معتمدة.● القيام بعمليات تدقيق لمزودي خدمات الثقة المعتمدين والغير معتمدين أو تكليف هيئات تقييم المطابقة للقيام بها. |

خامساً: منتدى الإنترنت

| المهام الموكلة إليها: | الموارد المالية: | مما يجدر الإشارة له: |
|---|------------------|---|
| <ul style="list-style-type: none">● يتولى منتدى الإنترنت القيام بالمهام التالية:● إعلام وإسداء المشورة إلى الحكومة عند وضع وقيادة وتقييم السياسات العامة.● المساهمة في صياغة موقف تونس على الصعيدين الإقليمي والدولي وخاصة في الهيئات العالمية لحكومة الإنترنت.● إبداء آراء وتوصيات ونشرها للعموم.● إدارة بوابة المعلومات القانونية.● تقديم خدمات الدعم للأشخاص الطبيعيين والمعنويين العاملين في مجال التنمية الرقمية. | 8 | <ul style="list-style-type: none">● يكلف منتدى الإنترنت بدراسة المسائل المتعلقة بالمجال الرقمي والتداول بشأنها لاسيما القضايا والأفاق الوطنية والدولية <u>للانتقال الرقمي للمجتمع والاقتصاد والمنظمات والفاعلين العموميين و المحليين.</u>● يضم منتدى الإنترنت ثلاثين شخصية ذات <u>مهارات وخبرة في مجال الانتقال الرقمي:</u><ol style="list-style-type: none">1- عشر شخصيات من القطاع العام.2- عشرون شخصية من القطاع الخاص والأكاديمي والجمعياتي.● يتم انتخاب أعضاء منتدى الانترنت من القطاع الخاص من قبل مستخدمي الانترنت عن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد. |

خامساً: منتدى الإنترنت

- يتم تعيين الأعضاء من القطاع العام من قبل الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.
- يتم انتخاب رئيس المنتدى من بين أعضائه بالأغلبية ويصادق منتدى الانترنت على نظامه الداخلي بالأغلبية.
- يشارك منتدى الإنترنت والمجلس الاستراتيجي للاقتصاد الرقمي في بلورة وصياغة موقف تونس ومساهماتها في مختلف المحافل الدولية.
- ينظم المنتدى في هذا الخصوص مشاورات منتظمة، على الصعيدين الوطني والإقليمي، مع السلطات العمومية، ونواب الشعب، والقطاعات الاقتصادية و الجمعياتية و الأكاديمية، والمجتمع المدني.
- ويمكن للمنتدى أن يستشار من قبل الحكومة أو المسؤولين الحكوميين بشأن كل مسألة تدخل في مجال اختصاصه. كما يبدي المنتدى رأيه الاستشاري في كل مشروع نص تشريعي أو ترتيبي يتعلق بالاتصالات الإلكترونية و بحماية المعطيات الشخصية.
- وتحدد شروط واجراءات تعيين الأعضاء ورئيس المنتدى وبيان الموارد المادية والبشرية الموضوعة على ذمته بمقتضى أمر حكومي

سادساً: صندوق التنمية الرقمية

| مما يجدر الإشارة له: | الموارد المالية: | المهام الموكلة إليها: |
|--|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> ● تحدث هيئة عمومية يطلق عليها اسم "<u>صندوق التنمية الرقمية</u>" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية. ● ويخضع الصندوق لقواعد التشريع التجاري وكذلك لقواعد التصرف الحذر. ● يباشر الصندوق مهامه تحت إشراف هيئة رقابة يترأسها الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية ● ويقع تحديد مجال وأولويات <u>الصندوق</u> بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية. | <ul style="list-style-type: none"> - معلوم إسناد الترخيص الفردي الذي يتم تحديده من قبل الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية. - معالم استغلال النشاط، في حدود خمسة (05) بالمائة من رقم المعاملات السنة المنصرمة وباعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعالم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة، وذلك كالتالي: • الأتاوة لعنوان تنمية القطاع بنسبة إثنان (02) بالمائة. • تغطية المصاريف السنوية للتعديل القطاعي بنسبة واحد (01) بالمائة. • المساهمة في تنمية البحث والإبتكار بنسبة بنسبة واحد (01) بالمائة. • تمويل الخدمات الشاملة للاتصالات الإلكترونية بنسبة واحد (01) بالمائة. • القروض والهيئات التي تمنح له من الداخل والخارج. | <p>يتولى الصندوق:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● ضبط استراتيجية تنمية نشاط الصندوق والسياسة العامة لتدخلاته. ● ضبط برنامج سنوي استثمارات الصندوق وتوظيفاته، - المصادقة على القوائم المالية وتقرير النشاط السنوي للصندوق. ● ضبط الميزانية التقديرية ومتابعة إنجازها. ● ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها، ● المصادقة على تنظيم مصالح الصندوق والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام التأجير. ● تسمية مراقبي الحسابات حسب التشريع الجاري به العمل. |

سابعاً: الهيئة الوطنية للاتصالات (هيئة التعديل)

| مما يجدر الإشارة له: | الموارد المالية: | المهام الموكلة إليها: |
|---|---|--|
| <ul style="list-style-type: none">● الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية هي <u>هيئة عمومية مستقلة</u> تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وهي مكلفة بتعديل سوق اتصالات الإلكترونية ويشار إليها في أحكام هذه المجلة بمختصر "<u>هيئة التعديل</u>" ويكون مقرها الرئيسي بتونس العاصمة. | <p>- تتمتع الهيئة بميزانية مستقلة يُعدها المدير التنفيذي تحت إشراف رئيس الهيئة ويُصادق عليها مجلس الهيئة ويتم النظر فيها والمصادقة عليها حسب الإجراءات والمبادئ المعمول بها للنظر في ميزانيات الهيئات العمومية المستقلة</p> | <p>تتولى الهيئة عدة مهام:</p> <p>أولاً: تعديل أسواق الاتصالات الإلكترونية وتقوم في هذا الإطار بما يلي:</p> |
| <ul style="list-style-type: none">● - تمارس الهيئة التعديلية مهامها <u>باستقلالية</u> تامة دون تدخل من أية جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو على أنشطتها. | <p>- موارد الهيئة:</p> | <ul style="list-style-type: none">● تنفيذ سياسة الدولة في قطاع الاتصالات الإلكترونية.● السهر على فرض احترام جميع الأطراف المتدخلة للقوانين والتراتيب المنظمة لقطاع الاتصالات الإلكترونية. |
| <ul style="list-style-type: none">● تتركب الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية من مجلس الهيئة ومجلس تصرف وجهاز تنفيذي ومقررين. | <p>1- معلوم واحد (1) %موظف على رقم معاملات السنة المنصرمة بعنوان تغطية المصاريف السنوية للتعديل القطاعي،</p> <p>2- المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة عند الاقتضاء للهيئة،</p> | <ul style="list-style-type: none">● منح التراخيص العامة المتعلقة بإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية وبتوفير الخدمات الإلكترونية للعموم. |
| | | <ul style="list-style-type: none">● إقرار قواعد التنظيم والرقابة الضامنة لنزاهة ممارسة الأنشطة الراجعة لها بالنظر وشفافيتها ووضع آليات تنفيذها. |
| | | <ul style="list-style-type: none">● تنظيم المنافسة في أسواق الاتصالات الإلكترونية ووضع الآليات والقواعد الكفيلة بفرضها. |

الهيئة الوطنية للاتصالات

3- الهبات المتحصل عليها طبق التشريع الجاري به العمل،

4- القروض. ويجب عند قبول الموارد غير العمومية، احترام مبادئ الشفافية وعدم تضارب المصالح وعدم المساس باستقلالية الهيئة.

- ضبط قواعد الربط البيني والنفاز والاستغلال المشترك للشبكات العمومية والبنية التحتية.
- المشاركة في إعداد المخططات الوطنية لاستغلال الموارد النادرة بالتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية.
- التصرف في موارد الترخيم والعنونة وفقا للمخططات الوطنية المصادق عليها من قبل الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية بالتنسيق مع هياكل الدولة والهيئات الدولية ذات العالقة.
- ضبط مؤشرات جودة خدمات الاتصالات الإلكترونية ومراقبة تطبيقها.
- تنفيذ برامج الخدمات الشاملة في قطاع الاتصالات الإلكترونية وتحديد آليات متابعة تنفيذها بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.
- العمل على تنفيذ مهام الدولة المتعلقة بحماية مقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني.
- وضع واتخاذ كافة التدابير لحماية حقوق مستعملي الاتصالات الإلكترونية بما يضمن انتفاعهم بحق الاتصال على قدم المساواة وللغرض تضع الهيئة منظومة مناسبة لتلقي شكايات المستهلكين ومعالجتها.

الهيئة الوطنية للاتصالات

- فض النزاعات الناشئة بين الأطراف المتدخلة في مجال اختصاصها وقبول الشكايات المتعلقة بمجال تدخلها.
 - مراقبة الالتزام بالقوانين والنصوص التطبيقية وقرارات الهيئة في مجال الاتصالات الالكترونية وفرض احترامها بالتعاون مع الهياكل العمومية.
 - اتخاذ العقوبات ضد المخالفين لهذه المجلة ولنصوصها التطبيقية ولقرارات الهيئة.
 - إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات العالقة بمجال تدخلها وفي أي موضوع يطرح عليها ويدخل في إطار مشمولاتها.
 - المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسات ذات العالقة بمجال تدخلها.
 - تشجيع التطوير والتجديد في قطاع الاتصالات الالكترونية وتقديم مقترحات للحكومة لتطوير القطاع والمشاركة مع الهيئات المعنية في وضع الاستراتيجيات المتعلقة بالمجال.
- ثانياً: فيما يخص الترخيص:**
- يقدم لها طلب إسناد **ترخيص عام** في حالة كان الشخص المعنوي يعترف إقامة شبكة عمومية للاتصالات الإلكترونية أو تقديم خدمات اتصالات الكترونية عبرها.

الهيئة الوطنية للاتصالات

- تمنح الهيئة أجل شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ استلام تصريح المشغل لإصدار وصلا فيه يتضمن رقم تسجيل وذلك إذا كان التصريح تام الشروط أو مطابقا.
- يجب على الهيئة في نفس الأجل أن تعلم المصرح بأن تصريحه غير مستوف للشروط مع تحديد النقاط التي تتطلب الإصلاح أو الإتمام.
- تحدد الهيئة مسبقاً المبلغ الذي سيقوم المصرح بدفعه لقاء دراسة الملفات.
- تمنح الهيئة ترخيصا عاما إثر إيداع تصريح لديها في الغرض كلما كان التصريح تاما ومطابقا لأحكام هذه المجلة وذلك في أجل ال يتجاوز شهرين (2) من تاريخ وصل التصريح.
- ويعتبر عدم الإجابة في الأجل المحدد ترخيصا عاما.
- اتخاذ جميع التدابير الضرورية للإستعمال الأمثل للبنية التحتية للاتصالات الإلكترونية وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية ومتناسبة.
- يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية إسناد ترخيص عام لإقامة واستغلال البنية التحتية طبقا للإجراءات القانونية الواردة في المجلة.

الهيئة الوطنية للاتصالات

ثالثاً: فيما يخص النفاد إلى البنية التحتية:

● تحدد الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية حالات تمكن فيها لمشغل الشبكات العمومية أو لمستغل البنية التحتية, النفاد إلى البنية التحتية قبل تجهيز المبنى لت تركيب خطوط للاتصالات الإلكترونية و النفاذ داخل حدود الملكية الخاصة.

● يُرسل للهيئة نسخة من الاتفاقية المبرمة بين الأشخاص المعنيين فيما يتعلق بالنفاذ للبنية التحتية, في اجل اقصاه (15) يوماً من تاريخ ابرامها.

رابعاً: فيما يتعلق بالنظر في النزاعات:

● تتعهد الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بإبرام أو تنفيذ الاتفاقية.

● يمكن للهيئة إلزام كل شخص مقيم أو مستغل خطوط اتصالات إلكترونية ذات تدفق عالي داخل عمارة للاستجابة للطلبات المعقولة للنفاذ إلى تلك الخطوط الصادرة عن مشغل شبكات عمومية عندما يكون استغلالها غير مجد اقتصادياً أو غير قابل للإنجاز مادياً.

● تعطي الهيئة رأياً فيما يتعلق بالمخطط الوطني للترقيم والعنونة الذي تتولى وزارة الاتصالات الإلكترونية إعداده, وبعد إعطاء الهيئة رأياً, يتم المصادقة على المخطط بقرار من وزير الاتصالات الإلكترونية. (يسري على المخطط الوطني للطيف الراديوي أيضاً).

الهيئة الوطنية للاتصالات

خامساً: فيما يخص التصرف في المخطط الوطني:

● تتولى الهيئة التصرف في المخطط الوطني للترقيم والعنونة بما في ذلك أرقام الشبكات والخدمات المستقبلية الذكية طبقاً للتطور التكنولوجي في المجال.

● تتولى الهيئة تحديد شروط وإجراءات تفعيل حمل الأرقام لحرفاء مشغلي الشبكات ومزودي الخدمات.

سادساً: فيما يخص عناوين بروتوكول الإنترنت:

● تتولى الهيئة مراجعة هيكله عناوين بروتوكول الإنترنت في تونس طبقاً للتطورات الحاصلة على الصعيد العالمي في مجال البروتوكولات المعتمدة بالتنسيق مع الهيئات الدولية المكلفة بعناوين بروتوكول الإنترنت.

● تتولى الهيئة، باعتبارها هيكل سجل المجال الوطني، التصرف في كافة مجالات أسماء الأنترنت الوطنية وربط الصلة مع الهيئات الدولية المختصة في المجال.

● كما تتولى إعداد ميثاق العنونة الخاص بكل اسم مجال وطني والمصادقة عليه بعد إجراء استشارة عامة.

● تكليف هيكل سجل محلي للتصرف في المنظومات المتعلقة بأسماء مجالات الأنترنت الوطنية العلوية على أن تيرم معه اتفاقية للغرض.

الهيئة الوطنية للاتصالات

● كما تعد الهيئة اتفاقية نموذجية تعتمد بين هيكل السجل المحلي و مكاتب التسجيل وتنظم أسس علاقاتهم.

سابعا: فيما يتعلق بتدقيق تسجيل أسماء المجالات:

● تقوم الهيئة سنويا **بتدقيق عمليات تسجيل أسماء المجالات** على مستوى قواعد البيانات التي تتضمن أسماء مجالات الإنترنت للتأكد من مدى احترام مكاتب التسجيل التزاماتهم و تنشر تقريرا سنويا في الغرض.

ثامنا: إعداد تقرير سنوي:

● **تعد الهيئة تقريراً** سنويا حول نشاطها ينشر للعموم ويرفع الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة والوزير المكلف للاتصالات الإلكترونية.

تاسعا: فيما يتعلق بصلاحيه هيئة التعديل المتعلقة المنافسة في قطاع الاتصالات والقيام بدراسات لتحليل واقع وأفاق سوق الإتصالات بهدف إدخال التعديلات الضرورية لضمان المنافسة فيها.

● حيث تحيل الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية إلى مجلس المنافسة الشكايات والدعاوى المرفوعة أمامها المتعلقة بالممارسات المخالفة للمنافسة.

ثامناً: مجلس المنافسة

| مما يجدر الإشارة له: | الموارد المالية: | المهام الموكلة إليها: |
|----------------------|------------------|--|
| | | <ul style="list-style-type: none">● يعلم مجلس المنافسة الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية بكل دعوى أو شكاية متعلقة بالمنافسة في قطاع الاتصالات الإلكترونية مرفوعة أمامه ويطلب رأيها حول الممارسات المعروضة على نظره.● تحيل الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية إلى مجلس المنافسة <u>الشكايات والدعاوى المرفوعة</u> أمامها المتعلقة بالممارسات المخالفة للمنافسة على معنى قانون المنافسة والأسعار في قطاع الاتصالات الإلكترونية بعد أن تصدر عند الاقتضاء قراراً بعدم الاختصاص للنظر فيها.● <u>تطلب الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية رأي مجلس المنافسة حول المسائل المعروضة على أنظارها المتعلقة بالمنافسة.</u>● يعلم مجلس المنافسة الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية بكل دعوى أو شكاية متعلقة بالمنافسة في قطاع الاتصالات الإلكترونية مرفوعة أمامه ويطلب رأيها حول الممارسات المعروضة على نظره |

تاسعاً: مجلس تصّرف هيئة التعديل

| مما يجدر الإشارة له: | الموارد المالية: | المهام الموكلة إليها: |
|--|------------------|--|
| <ul style="list-style-type: none">● مجلس تصرف هيئة التعديل هو الهيكل المشرف على <u>التسيير الإداري والمالي والفني</u> لهيئة التعديل و يتركب من خمسة (5) أعضاء:<ul style="list-style-type: none">- رئيس هيئة التعديل رئيساً،- نائب رئيس هيئة التعديل عضواً،- المدير التنفيذي لهيئة التعديل عضواً،- ممثل عن رئاسة الحكومة عضواً،- ممثل عن وزارة المالية عضواً.● يقع تحديد كيفية تعيين أعضاء المجلس وقواعد تنظيم وسير مجلس تصرف هيئة التعديل بأمر حكومي. | | <ul style="list-style-type: none">● يتولى مجلس تصرف هيئة التعديل القيام خاصة بما يلي:<ul style="list-style-type: none">● المصادقة على دليل الإجراءات أمام الهيئة.● المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،● تركيز الجهاز التنفيذي للهيئة.● تركيز جهاز المقررين.● المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة.● المصادقة على التنظيم الهيكلي والنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة ونظام تأجيرهم.● المصادقة على الصفقات والشراءات.● المصادقة على القوائم المالية للهيئة.● المصادقة على العقود المتعلقة بممتلكات الهيئة و بعلاقتها مع الغير. |

عاشراً: مجلس تشاور وتنسيق

| مما يجدر الإشارة له: | الموارد المالية: | المهام الموكلة إليها: |
|--|------------------|--|
| <ul style="list-style-type: none">● احدث مجلس تشاور وتنسيق يجمع <u>مجلس المنافسة والهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية</u>.● يتكون المجلس زيادة على رئيسه من عضوين معينين بالتناصف من بين أعضاء مجلس كل هيئة لمدة ثالث سنوات. ويقع تحديد طرق تنظيم وسير المجلس بأمر حكومي. | | <ul style="list-style-type: none">● يعمل على تجنب تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة والهيئة الوطنية للاتصالات و إبرام مذكرات تفاهم في الغرض.● لا يتخذ المجلس أي قرار ذا صبغة تعديلية أو قضائية.● يترأس المجلس كل سنة بالتناوب رئيس مجلس المنافسة و رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية. |


إحدى عشر: الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية

| مما يجدر الإشارة له: | الموارد المالية: | المهام الموكلة إليها: |
|---|------------------|--|
| <ul style="list-style-type: none">● وقع تغيير تسمية " الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية " إلى "<u>الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية</u>".● وهي مؤسسة <u>عمومية لا تكتسي صبغة إدارية</u> تتمتع <u>بالشخصية المعنوية</u> والاستقلال المالي وتخضع في علاقاتها مع الغير إلى التشريع التجاري ويكون مقرها بتونس العاصمة كما يمكن لها أن تحدث فروعاً جهوية.● وتخضع الوكالة إلى إشراف الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.● يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة بمقتضى أمر حكومي. | | <p>تتولى الوكالة القيام بالمهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">● وضع الآليات الكفيلة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للسلامة الرقمية.● إجراء مراقبة عامة على النظم المعلوماتية وشبكات مختلف الهياكل العمومية والخاصة.● جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالسلامة الرقمية إحداه قاعدة بيانات استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها.● متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالسلامة الرقمية في القطاع العمومي باستثناء التطبيقات الخاصة بالدفاع والأمن الوطني والتنسيق بين المتدخلين في هذا المجال.● ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال السلامة الرقمية،● العمل على تشجيع تطوير حلول وطنية في مجال السلامة الرقمية وإبرازها. |

| ملاحظات عامة | التعديل "مشروع قانون بخصوص مجلة الاتصالات الإلكترونية في 14 أوت 2018" | الاسم السابق للهيئة أو المؤسسة العمومية "قانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الإتصالات" |
|--|---|--|
| <p>يعدّل بموجب القانون الشكل القانوني للوكالة الوطنية للترددات من مؤسسة عمومية غير إدارية إلى هيئة وطنية تسمى "الهيئة الوطنية للطيف الراديوي".</p> | <p>الهيئة الوطنية للطيف الراديوي</p> | <p>1- الوكالة الوطنية للترددات</p> |
| <p>منح القانون المعدّل الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية صلاحية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعديل سوق اتصالات الإلكترونية. - <u>ترخيص عام</u> لشبكة عمومية للاتصالات الإلكترونية أو لتقديم خدمات اتصالات الكترونية عبره. - <u>التصرف في المخطط الوطني للترقيم والعنونة.</u> - <u>مراجعة هيكله عناوين بروتوكول.</u> - <u>تدقيق عمليات تسجيل أسماء المجالات.</u> <p>تعديل <u>المنافسة</u> في قطاع الاتصالات.</p> <p>- تم إحداث مجلس الهيئة ومجلس تصرف وجهاز تنفيذي للهيئة.</p> | <p>هيئة التعديل</p> | <p>2- الهيئة الوطنية للاتصالات</p> |

| ملاحظات عامة | <p style="text-align: center;">التعديل (بموجب القانون المعدل) "مشروع قانون بخصوص مجلة الاتصالات الإلكترونية في 14 أوت 2018"</p> | <p style="text-align: center;">الأصل (الاسم السابق للهيئة أو المؤسسة العمومية) "قانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الإتصالات"</p> |
|---|--|---|
| <p>- يعدّل بموجب القانون الاسم للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية إلى الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية. منح القانون المعدل الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية صلاحية:</p> | <p style="text-align: center;">الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية</p> | <p style="text-align: center;">3- الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية</p> |

الهيئات والمؤسسات العمومية التي تم استحداثها بموجب مشروع القانون
مجلة الإتصالات الإلكترونية
في 14 أوت 2018



(*) الهيئة الوطنية للاتصالات لم يتم استحداثها بموجب مشروع القانون ولكن أصبحت بموجبه مكلفة بمهام التعديل و بناء على ذلك أشار النص القانوني في الفصل (92) إليها باسم "هيئة التعديل".

تم إعداد هذا العرض من قبل فريق أكساس ناو

[Access Now](#)

Dima Samaro
MENA Policy Researcher
&
Wafa Ben-Hassine
MENA Policy Counsel

لمزيد من التفاصيل, تفضلوا بزيارة موقعنا الإلكتروني www.accessnow.org



accessnow